

## وزارة الشؤون الإجتماعية

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي ،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بأحداث نظام تقاعد مبكر اختياري ،

وعلى الامر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة في القطاع الخاص غير الفلاحي ،

وعلى رأي ونداء الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري والتخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

### ضبط نظام التقاعد المبكر

امر عدد 337 لسنة 1987 مؤرخ في 6 مارس 1987 يتعلق بتحديد مقاييس الاولوية للانتفاع بنظام التقاعد المبكر الاختياري وضبط شروط برامج تعويض الاعوان المحالين على التقاعد ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 26 اوت 1948 المتعلق بمنح الحكومة التونسية لصندوق التقاعد الخاص باعوان المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل ،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 القاضي بتاسيس نظام جرايات العجز والشيوخة والبقاء بعد وفاة من يهه الامر ونظام ومنح الشيوخة والبقاء بعد وفاة من يهه الامر وذلك في الميدان غير الفلاحي ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يجب أن تتم اقتراحات الاحالة على التقاعد المبكر الاختياري في إطار النظام المحدث بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 7 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 باتفاق بين المؤجر والاجير وأن تكون مصحوبة ببرنامج تعويض الاعوان المحالين على التقاعد .

الفصل 2 - يمنح الانتفاع بنظام التقاعد المبكر الاختياري في حدود العدد الجملي المنصوص عليه بالفقرة الاولى من الفصل الثالث للقانون المشار اليه اعلاه عدد 7 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 واعتمادا على مقاييس الاولوية التالية :

1 - المقاييس المعتمدة لتقييم برامج التعويض وهي :

- عدد مواطن الشغل المزمع تسديدها بواسطة الانتداب تعويضا للاعوان المحالين على التقاعد المبكر ،

- مستوى واختصاصات الاعوان المزمع انتدابهم .

- عدد المترشحين للانتفاع بنظام التقاعد المبكر بالنسبة للعدد الجملي للاعوان .

- وضعية التشغيل في القطاع الذي تنشط فيه المؤسسة .

ب - مقاييس ترتيب المترشحين للانتفاع بنظام التقاعد المبكر الاختياري وهي :

- المدة المتبقية لبلوغ المترشح السن القانونية للتقاعد .

- اقدمية المترشح في الادارة او المؤسسة .

الفصل 3 - توجه مطالب الاحالة على التقاعد المبكر الاختياري بالنسبة للاعوان المنخرطين في نظام التقاعد للقطاع العمومي المحدث بالقانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 من طرف الادارة او المؤسسة المعنية الى وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري مصحوبة :

- بكشف عن العدد الجملي للاعوان

- بكشف عن الاعوان الذين ستقع احوالهم على التقاعد المبكر مع بيان وضعيتهم الادارية واقدميتهم في العمل .

- بمطالب فردية للاحالة على التقاعد المبكر الاختياري محررة من طرف المعنيين بالامر .

- ببرنامج تعويض للاعوان المحالين على التقاعد ياتخذ بعين الاعتبار الاعتمادات التي كانت مخصصة لتاجيرهم وحاجيات المصلحة ومستوى الاعوان المعتمز انتدابهم .

الفصل 4 - تقع دراسة الملفات المقدمة حسب الصيغ المنصوص عليها بالفصل السابق من طرف لجنة محدثة لدى وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري اعتمادا على مقاييس الاولوية المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الامر .

وينبغي أن تعرض التتقيحات المدخلة من قبل اللجنة على البرامج المقدمة من قبل المؤجرين على موافقة المؤجر المعني بالامر .

يرأس اللجنة المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري او ممثله وتتركب من ممثلين عن :

- الوزارة الاولى

- وزارة التخطيط والمالية

- وزارة الشؤون الاجتماعية

- المصالح المعنية التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

- الصندوق القومي للتقاعد والحيفة الاجتماعية .

الفصل 5 - يحدد وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري قائمة الاعوان المقبولين للانتفاع بجزاية التقاعد المبكر الاختياري كما يضبط برنامج تعويض هؤلاء الاعوان باقتراح من اللجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الامر ويقع ابلاغ الادارة او المؤسسة المعنية وكذلك صندوق التقاعد والحيفة الاجتماعية بقراره في هذا الصدد .

الفصل 6 - توجه مطالب الاحالة على التقاعد المبكر الاختياري بالنسبة للاجراء المنخرطين في أنظمة التقاعد الاخرى من طرف المؤجر المعني بالامر الى وزير الشؤون الاجتماعية مصحوبة بـ :

- كشف عن العدد الجملي للاعوان

- كشف عن الاجراء المعتمز احوالهم على التقاعد المبكر الاختياري مع بيان اختصاصهم واقدميتهم في المؤسسة .

- مطالب فردية للاحالة على التقاعد المبكر الاختياري محررة من طرف الاجراء المعنيين بالامر .

- كشف عن الخطط المزمع تسديدها تعويضا للاجراء المحالين على التقاعد المبكر مع بيان مستوى الاشخاص المزمع انتدابهم .

- التزام بابقاء عدد مواطن الشغل المحدثة في اطار برنامج التعويض على الاقل طيلة الفترة التي كان المحالون على التقاعد سيقضونها حتى بلوغهم السن العادية للتقاعد .

الفصل 7 - تقع دراسة الملفات المقدمة حسب الصيغ المنصوص عليها بالفصل السابق من طرف لجنة محدثة لدى وزير الشؤون الاجتماعية واعتمادا على مقاييس الاولوية المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الامر .

وينبغي ان تعرض التتقيحات المدخلة من طرف اللجنة على البرامج المقدمة من قبل المؤجرين على موافقة المؤجر المعني بالامر .

يرأس اللجنة المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الامر وزير الشؤون الاجتماعية او ممثله وتتركب من ممثلين عن :

- الوزارة الاولى

- وزارة الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

- وزارة التخطيط والمالية

- المصالح المعنية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية

- الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

- صندوق التامين على الشيخوخة والعجز والباقيين بعد الوفاة

- صندوق تقاعد اعوان المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل

- ديوان النهوض بالتشغيل والعملة التونسية بالخارج .

الفصل 8 - يحدد وزير الشؤون الاجتماعية قائمة الاجراء المقبولين للانتفاع بجزاية في اطار نظام التقاعد المبكر الاختياري كما يضبط برنامج تعويض هؤلاء الاجراء باقتراح من اللجنة المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الامر .

يقع ابلاغ المشغل وكذلك صندوق الضمان الاجتماعي المعني بالامر بقراره في هذا الصدد .

وعلى المشغل المعني بالامر ان يبادر حال اتصاله بهذا الاعلام بتقديم عروض شغل لدى مكتب التشغيل او بتنظيم مناظرات لتسديد مواطن الشغل المنصوص عليها ببرنامج التعويض .

ولا يحال الاجراء المقبولون نهائيا على التقاعد المبكر الاختياري الا بعد أن يقدم المشغل شهادة تثبت قيامه بهذا الاجراء .

فيما عدا الاستحالة الثابتة ، ينبغي على المؤجر القيام بالانتدابات المنصوص عليها ببرنامج التعويض في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إحالة الاجير الواقع تعويضه على التقاعد المبكر والا تعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 6 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 7 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 .

الفصل 9 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 6 مارس 1987

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة